



Ref: 395/CBY/2025

Date: 24/7/2025

قرار رقم (8) لسنة 2025م بشأن إيقاف التراخيص لعدد من منشآت الصرافة

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

المادة (1): وقف التراخيص الممنوحة لمنشآت الصرافة الموضحة أدناه:

1. منشأة العرش اكسبرس للصرافة.
2. منشأة الجرمي للصرافة.
3. منشأة بن منيف للصرافة.
4. منشأة عدي للصرافة.
5. منشأة المدائن للصرافة.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.
صدر بالمركز الرئيسي - عدن.

بتاريخ 29 محرم 1447هـ
الموافق 24 يوليو 2025م

أحمد أحمد غالب

